الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 73903

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/1/23

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/2/21 من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ ضد : "أ ب "

طعنا في القرار الجنائي عـ 4782 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في2018/2/19 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع إتمام نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر البحث عدد 4 بتاريخ 2004/10/3 المجرى من طرف فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ أنه في التاريخ المذكور جدت أحداث شغب بمنطقة تسبب فيها جمع من مشجعي فريق الملعب القابسي إثر مبارات جمعته بفريق أولمبيك أدت إلى تضرر بعض أصحاب المحلات التجارية المنتصبة على حافة الطريق الرئيسية مما إضطر وحدات تابعة للحرس الوطني التدخل للسيطرة على الحالة الأمنية وتم ضبط عديد من العناصر المشاغبة وعرضها

على أصحاب المحلات المتضررة فتعرف المدعو "ل ع" العامل بمطعم ..... بكوتين على المتهمين وعليه تم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي قررت فتح بحث تحقيقي في الموضوع كان منطلق قضية الحال

وبعد إستيفاء الأبحاث أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ بموجب قرارها عدد 3247 بتاريخ 2004/12/9 المتهم المعقب ضده على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمة النهب الواقع من جماعة بقوة علنية طبق الفصل 257 ثانيا من المجلة الجزائية التي أصدرت حكمها تحت عدد 1051 بتاريخ 2005/5/5 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا بثبوت الإدانة وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه "

فإستأنفت النيابة العمومية والمتهم الحكم المذكور وأصدرت محكمة الإستئناف بـ قرارها عدد 1039 بتاريخ 2005/10/24 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به وحمل المصاريف القانونية عليه " .

فاعترض المتهم على ذلك الحكم الإستئنافي الغيابي وأصدرت محكمة الإستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام بالمحكمة المذكورة ناعيا عليه خرق القانون : بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تطبيق القانون لما أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني ذلك أن المحكمة متعت المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني رغم صدور حكم سابق ضده بالسجن وفي ذلك مخالفة لأحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية فتكون بذلك محكمة الموضوع قد أساءت تطبيق القانون واضحى حكمها مستوجبا للنقض وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

المحكمـــــة

وحيث ولئن كانت محكمة الموضوع حرة في تقدير العقوبة بالتشديد فيها أو التخفيف منها فذاك مشروط باحترامها سلم تطبيق العقوبات

وحيث إقتضى الفصل 369 مكرر من م إ ج " ترد بحكم القانون حقوق المحكوم عليه ما لم يقع محاكمته من أجل جناية أو جنحة خلال الآجال التالية :

2) بخصوص العقاب بالسجن من أجل جنحة بعد مضي عامين إثنين من تاريخ قضائه أو سقوطه بمرور الزمن "

وحيث أن محكمة القرار المنتقد عللت حكمها وإستعملت سلطتها التقديرية في تقدير العقاب على ضوء ظروف الواقعة وشخصية المتهم وسوابقه بعد أن تأكدت من أن السابقة عدد 63633 المضمنة بصحيفة سوابقه قد حكم فيها بالسجن مدة ستة عشر يوما سنة 2005 قضاها حسب ما تحرر عليه جلسة وفي غياب سوابق أخرى يكون قد إسترد حقوقه بحكم القانون حسب الفصل 369 مكرر من م إ ج المشار إليه أعلاه بما يجعل محكمة الأصل حرة في إعمال مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية وتمتيع المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني

وحيث وطالما عللت محكمة القرار المنتقد قرارها عند التخفيف من العقاب ولم تخالف القواعد الآمرة المتعلقة بسلم العقوبات فإن مناقشة إجتهادها يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد الطعن تصريحا برفضه أصلا .

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/1/23 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحــرر في تـاريخه